



من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
إلى
السيدة والسادة رؤساء الجامعات
السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : حول تعديل مسارات الطلبة بتوظيف المعابر بين الإجازات الأساسية والتطبيقية في نظام "أمد".

تكريسا للأهداف العامة لنظام "مد" والمتعلقة بإدخال مزيد من المرونة والحركية في مسالك التكوين، أكدت "المذكرة الإطارية لاعتماد أمد – الإجازة" في نقطتها عدد 18 على "أن تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث إرساء معابر في الاتجاهين بين الإجازات التطبيقية والأساسية في نهاية السنة الأولى وذلك في حدود 10 بالمائة من طاقات الاستيعاب المتوفرة". ونصت في نقطتها عدد 40 على أن تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث إرساء معابر بين المسالك لتمكين الطالب من تعديل مساره عند الاقتضاء داخل المؤسسة الواحدة أو بين المؤسسات، إن أمكن ذلك، مع الاحتفاظ بالأرصدة المكتسبة نهائيا".

وعملا على تفعيل هذه المبادئ وتكريسها بداية من العودة الجامعية 2008/2007، فإن الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث مدعوة إلى اتخاذ الإجراءات التالية :

- إحداث لجنة لتعديل المسارات داخل الجامعة الواحدة وبين الجامعات على مستوى كل جامعة، بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

- إحداث لجنة لتعديل المسارات داخل المؤسسة الواحدة بكل مؤسسة، بمقرر من رئيس الجامعة ذات النظر.

وتتكفل اللجان المذكورة تحت إشراف رئيس الجامعة أو المؤسسة المعنية بما يلي :

- تحديد الإجازات الأساسية والتطبيقية التي يجوز تبادل الطلبة بين طلبتها في إطار تعديل المسارات في نهاية السنة الأولى.
- تحديد طاقة الاستيعاب المتوفرة والمفتوحة لتعديل المسارات بكل إجازة، مع تحديد النسبة المخصصة للطلبة الوافدين من داخل المؤسسة، والنسبة المخصصة للطلبة الوافدين من خارج المؤسسة المعنية.
- تنظيم مناظرة بالملفات لفائدة الطلبة الناجحين في السنة الأولى، يتم فتحها بمقرر من رئيس المؤسسة أو الجامعة المعنية في مستهل كل سنة جامعية. ويحدد المقرر المذكور شروط الترشيح ووثائقه ومختلف آجال المناظرة.
- فرز ملفات المترشحين وترتيبهم حسب الجدارة والتنصيب على ذلك في محضر جلسة يعد للغرض. هذا، وتضبط القائمة النهائية للطلبة الناجحين في المناظرة الخاصة بتعديل المسارات بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.
- ويتم إعلام الطلبة المعنيين ودعوتهم للتسجيل في المسالك الجديدة.
- كما يتم إعلام مصالح الوزارة بنتائج هذه المناظرة السنوية في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج وذلك لإجراء التحيينات الضرورية على قواعد المعلومات الخاصة بالطلبة.
- ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، فإني أعول عليكم لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بعنايتكم المعهودة.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والتكنولوجيا**

الأزهر بوعوني